وما تعريف الجهة التي اذا استقبلها الشخص صحت صلاته واذا انحرف عنها
لم تصح صلاته واذا انحرف شافعي او حنفي او حنبلي الى مقتضى هذه الادلة
بعد اثباتها بالبراهين القطعيه فهل يسوغ للقاضي ان يتعرض لاحد
منهم وان يقول له جدد اسلامك ثم تب الى الله من هذه الفعله وارجع
الى ما كنت عليه سابقا ام لا واذا فعل هذا القاضي ذلك يكون مخطيا ام لا
والحال انه لا يعرف شيا الجواب اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين
ولا من وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على سمت وضعهم
فلا عبرة به اجماعا واما موافقة الشافعية وبعض الحنفيه الشارطين اصابة
التوجه لعين الكعبة فهو افضل بلا ريب ولا مين لتصح الصلاة على كلا القولين
لكن الكلام في تحقيق ذلك لا يقع على وجه اليقين مع البعد باخبار الميقاتي كما
لا يخفى عند الفقها لانه مجرد خبر ومع ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خلا عن المعارضة
بما هو مثله او فوقه لانه ملتزم وقد كتبنا في الجواب سابقا ان محاريب الصحابة
والتابعين اعلام من خبره كما اقتضاه قولهم فان لم يكن فالسوال من الاهل
وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشافعية فان مقتضى كلامهم العكس وهذا
المحراب المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة بالكلية بان تجاوز المشارق
الى المغارب كما نقله في فتح القدير لا يعتمد عليه ولا يقلد لمخالفته لجميع
المذاهب اذ المحراب المخالف للجهة لا عبرة به واذا اشتبهت عليه القبلة
وعنده عالم بالقبلة يجب عليه العمل بقوله ولا يتحرى والاطلاق لا يقع على
المخالف المذكور لما اسلفناه من عدم التيقن وجهتها ان يصل الخط الخارج
من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قايمتان
او نقول هو ان تقع الكعبة بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى
العينين كساقي مثلث كذا قال النحرير التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم
منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز ويؤيده
ما قال في الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس
فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة كذا قال منلا خسرو
في درر الاحكام وقد كتبنا ما في معناه في الجواب سابقا ولا يجوز للقاضي
ان يقول لاحد ممن يريد البحث عن حقيقة القبلة مثل هذا القول
معتقدا بزوال اسلامه واثبات معصيته ولا ان يتعرض له بمكروه لان
المقصود اصابة الصواب واظهار الحق وتحرم المناظرة لاجل ان تزول
قدم من ناظرك وان يظهر جهل من ماثلك او ناظرك ويجب ان يقصد
بذلك وجه الله تعالى وتبارك اذ العلم صفة من صفاته فاذا كنت متصفا

به فلا تعد ما اباحه لك كيف وربنا تعالى علمنا كيف نخاطب الجاهل بقوله
عز من قايل واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فعلينا اتباع الحق والتكلم
به وليس علينا هدى العالم والمسئلة واضحة وحاصلها اذا تحقق خروجه
عن الجهة بالكلية لا يجوز اعتماده اجماعا واذا لم يخرج عنها جاز اعتماده
وان كان فيه انحراف قليل عند الحنفية ولا يجوز عند الشافعية ومعرفة
ذلك من هذا العلم لا ينكره احد ونحن على علم بان الصحابة رضي الله عنهم
اعلم من غيرهم فاذا علمنا انهم وضعوا محرابا لا نعارضهم من دونهم واذا
علمنا ان محرابا وضع من غيرهم بغير علم لا نعتمده واذا لم نعرف شيا
وعلمنا كثرة المارين وتوالي المصلين على مرور السنين عملنا بالظاهر وهو
الصحة وعند تحققنا بالخطا زال الغطا وهو في اختلاف الجهة بحيث يكون
متجاوز المشارق الى المغارب وقد علمت الاجوبة كلها على كلا المذهبين
والله اعلم سئل ايضا بما صورته فيما اذا وجد في بلد محاريب متخالفة
من غير وضع الصحابة والتابعين ولا على سمت وضعهم ولا على سمت وضع
ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد طعن فيها قد يما وحديثا ثم انه
قد تحرر ان بعضها منحرف يمنة عن مقتضى الادلة خمسة وستين درجة وبعضها
خمسة وسبعين درجة ومن القواعد الفلكية اذا كان الانحراف عن مقتضى
الادلة خمسة واربعين درجة ~~وبعضها خمسة وسبعين درجة~~ يمنة او يسرة يكون
ذلك الانحراف خارجا عن جهة الربع الذي فيه مكة المشرفة من غير اشكال على
ان الجهات بالنسبة الى المصلي اربعة فهل هذه المحاريب المذكورة انحرافها اكثر
فاحش يجب الانحراف فيها يسرة الى جهة مقتضى الادلة والحالة ما ذكر ام لا
واذا قلتم يجب فهل اذا عاند شخص وصلى في هذه المحاريب بعد اثبات
ما ذكر تكون صلاته فاسدة ويحرم عليه ذلك ويلزمه القضا ام لا وهل اذا
وجد في كلام الفقها في هذه المسئلة ادلة خاصة وادلة عامة يجب العمل
بالادلة الخاصة ويحمل العامة عليها ام لا الجواب حيث زال بالانحراف
المذكور المقابلة بالكلية بحيث لم يبق شي من سطح الوجه مسامتا للكعبة
عدم الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا عدم الشرط عدم
المشروط واذا ثبت ذلك فلا كلام في عدم صحة الصلاة الى هذه المحاريب
الموصوفة بما ذكر قطعا ووجوب قضا المودى بعد العلم والثبوت ولا يجوز
العناد في مثل ذلك بل يحرم ويفسق مرتكبه ويعزر لارتكابه المعصية
خصوصا في مثل هذا الشان العظيم المتعلق بالصلاة التي هي عماد الدين
ولا شك ان ذلك من فاعله بعد ظهوره دليله مجرد جهل وعناد وفسق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)